قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية

(الفصل الأول)

الشكل القانونى للهيئة ومقرها

مادة (١) :

الهيئة العامة للرقابة المالية شخص اعتبارى عام ، يتبع وزير الاستثمار ، ويشار إليها فى تطبيق أحكام هذا النظام بـ «الهيئة» .

وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة .

مادة (٢) :

المقر الرئيسى للهيئة محافظة السادس من أكتوبر ، ويجوز بقرار من وزير الاستثمار ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، إنشاء فروع ومكاتب لها فى الداخل والخارج وذلك وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

(الفصل الثانى)

أهداف الهيئة واختصاصاتها

مادة (٣) :

تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بما فى ذلك أسواق رأس المال ، وبورصات العقود الآجلة ، وأنشطة التأمين ، والتمويل العقارى ، والتأجير التمويلى ، والتخصيم ، والتوريق .

وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات وتنظيم الأنشطة التى تمارس فيها وتنميتها ، وكفالة توازن حقوق المتعاملين فيها ، وتهيئة الوسائل والنظم وإصدار القواعد التى تضمن كفاءة وشفافية تلك الأنشطة .

مادة (٤) :

تباشر الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، ولها على الأخص القيام بما يأتى :

(أ) الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

(ب) التفتيش على الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية .

(جـ) الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية .

(د) وضع الضوابط اللازمة لضمان المنافسة والشفافية فى تقديم الخدمات المالية غير المصرفية .

(هـ) حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية والتوازن بينها .

(و) اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش فى الأسواق المالية غير المصرفية وذلك مع مراعاة ما قد ينطوى عليه التعامل فيها من مخاطر تجارية .

(ز) الإشراف على تدريب العاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتهم .

(ح) الاتصال والتعاون والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية فى الخارج بما يسهم فى تطوير وسائل ونظم الرقابة ورفع كفاءتها وإحكامها ، وذلك فى مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

(ط) الاتصال والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات التى تجمع أو تنظم عمل هيئات الرقابة المالية فى العالم بما يرفع كفاءة نهوض الهيئة باختصاصاتها وفقًا لأفضل الممارسات الدولية فى مجالات الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

(ى) المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية ، وعلى الأخص فى مجالات التمويل غير المصرفى .

(الفصل الثالث)

إدارة الهيئة ونظامها المالى

مادة (٥) :

يكون للهيئة رئيس ونائبان للرئيس يصدر بتعيينهم وبتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الاستثمار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٦) :

يكون لرئيس الهيئة مساعدون يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير الاستثمار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٧) :

يشترط فى كل من رئيس الهيئة ونائبيه ومساعديه فضلاً عن الشروط العامة للوظيفة ما يلى :

١ - أن يكون مصريًا من أبوين مصريين .

٢ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ - أن يتمتع بخبرة فائقة فى الشئون الاقتصادية والأسواق والأدوات المالية غير المصرفية والمجالات المرتبطة بعمل الهيئة .

٤ - ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجبات وظيفته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرارات .

مادة (٨) :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيسها وعضوية كل من :

نائبى الرئيس .

نائب محافظ البنك المركزى الذى يختاره محافظ البنك .

خمسة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات الاقتصادية ، والمالية ، والقانونية ، يرشحهم وزير الاستثمار .

ويصدر بتعيين مجلس الإدارة ، وبتحديد مكافآت وبدلات أعضاء المجلس من ذوى الخبرة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٩) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى .

مادة (١٠) :

يتولى مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المقررة لمجالس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، والهيئة العامة لسوق المال ، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى التى حلت الهيئة محلها ، والمنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وفى أية قوانين أو قرارات أخرى .

وتكون لمجلس إدارة الهيئة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع الاستراتيجية العامة للهيئة والسياسات التنفيذية ومراقبة تنفيذها .

(ب) وضع القواعد التنفيذية لتنظيم الأنشطة التى تختص الهيئة بالرقابة عليها ، والترخيص بمزاولتها .

(ج) وضع قواعد الرقابة والتفتيش على الجهات الخاضعة والأفراد الخاضعين لرقابة الهيئة .

(د) تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة للغير .

(هـ) اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة واللوائح المالية والإدارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الهيئات العامة والحكومية فى هذا الشأن .

(و) وضع قواعد الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية لمعاونة الهيئة فى القيام بعملها .

(ز) الموافقة على الموازنة التقديرية للهيئة وعلى حسابها الختامى .

(ط) وضع قواعد استثمار أموال الهيئة .

(ى) تحديد فئات رسم التطوير المنصوص عليه فى المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

(ك) إبداء الرأى فى كافة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة وبالأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

مادة (١١) :

رئيس الهيئة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بما يأتى :

١ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية عن نشاط الهيئة .

ويجوز لرئيس الهيئة التفويض فى بعض اختصاصاته ، أو التكليف بمهام محددة إلى نائبيه أو أحدهما أو إلى مساعديه أو أحدهم ، وذلك بشرط إخطار مجلس إدارة الهيئة بذلك التفويض أو هذا التكليف .

مادة (١٢) :

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرتين على الأقل كل شهر ، أو بناء على طلب من ثلثى أعضاء المجلس ، وذلك بدعوة من رئيس الهيئة ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة أو أحد نائبيه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .

مادة (١٣) :

يكون للهيئة لجان استشارية من المتخصصين وأهل الخبرة فى مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية من مصر وخارجها .

وتختص هذه اللجان بإبداء الرأى وتقديم المشورة للهيئة بشأن تنمية الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتطوير نظم العمل بها وتحسين قدرتها التنافسية إقليميًا وعالميًا .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ونظم العمل بها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (١٤) :

تبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة (١٥) :

تتكون موارد الهيئة مما يلى :

(أ) ما تخصصه الدولة للهيئة من أموال وأصول .

(ب) الرسوم التى تحصلها الهيئة طبقًا للقانون .

(ج) مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة وفقًا لما يحدده مجلس الإدارة .

(د) الغرامات التى يحكم بها أو يتم أداؤها وفقًا للقانون .

(هـ)،القروض والمنح الخارجية والداخلية التى يوافق عليها مجلس الإدارة .

(و) عائد استثمار أموال الهيئة .

مادة (١٦) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتقوم الهيئة بفتح حسابات مصرفية فى البنك المركزى تودع فيها مواردها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة إلى أخرى .

مادة (١٧) :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الهيئة وفق ما يقرره قانونه .

مادة (١٨) :

تعد الهيئة موازنتها التقديرية متضمنة موازنات الوحدات التابعة لها والمتمتعة بشخصية اعتبارية مستقلة ، ويعتمد مجلس إدارة الهيئة الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .